لا بد ان يتم الرضاعة مدة يستحق فيها الولد الرضاع ولا يدل ذلك على ان
بعدها مستحقة لا يثبت حكم الرضاع فحمل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاية
على استحقاق الاجر في الحولين فحسب لان التحريم بعد ذلك لا يثبت بالرضاع ه
ولهذا قال في شرح التاويلات ان اباحنيفة يقول مدة الرضاع في حق التحريم
حولان ونصف فاما في حق وجوب اجر الرضاع على الاب فحولان حتى ان الام المطلقة
اذا طلبت الاجر بعد الحولين ولا ترضع بلا اجر لم يجبر الزوج على اجر الرضاع فيما
زاد على الحولين بخلاف ما قبل الحولين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
بيانه ان الله تعالى جعل ثلثين شهرا مدة للحمل والفصال والظاهر انها مدة لكل واحد
منهما كالاجل المضروب للدينين وقد دل التذييل المنقص في احدهما وموما روي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الولد لا يعيش في البطن اكثر من سنتين فبقيت
المدة في حق الاخر وهو الفصال على حالها ثلاثون شهرا لعدم المنقص ولان الرضيع
لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل يفطم بالتدريج على ما وجده ينسى اللبن ويتعود
بالطعام فلا بد من زيادة مدة على الحولين فقدرناها بادنى مدة الحمل وهي ستة
اشهر لانها مدة يستقل فيها الصبي من غذاء ابي غذاء وهذا لان غذاء الجنين غير غذاء
الرضيع فكذا غذاء الفطيم غير غذاء الرضيع فاعتبرنا انتهاء الغذاء بابتدائه فافهم
وقال زفر لما وجبت الزيادة على الحولين وثبت حكم الرضاع في اول الحول الثالث
وجب ان يتكامل كما في السنة الثانية ولان الحول حسن للتحول من حال
الى حال كما عرف في اجل العنين قوله حسن للتحول يعني صالح له قوله لما بينا اشارة
الى قوله ولانه لا بد من تغيير الغذا لينقطع الانبات باللبن قوله وله هذه الاية
اي على ابي حنيفة هذه الاية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا قوله
فكانت لكل واحد منهما بكمالها اي كانت المدة كل واحد من الشيئين بكمال المدة قوله
كالاجل المضروب للدينين بان قال عجلت لك الفا درهم وعشرة اقفزة الى سنة
فمدة القفزة في الاجل فاذا مضت السنة يتم اجلهما جميعا قوله وعليه
يحمل المقيد اي على الاستحقاق اي يحمل الرضاع في قوله تعالى
حولين كاملين بدليل قوله فان اراد فصالا او ذاك لان الرضاع لو كان حراما بعد الحولين

لم يزل

لم يزل بالرضا لانه لا اثر للرضا في زوال الحرمة الثابتة شرعا قوله واذا تمت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم قال ابو بكر الرازي رح في شرحه لمختصر الطحاوي
روي عن عايشة وابي موسى ان رضاع الكبير يحرم وهو قول الليث بن سعد واستد له
بحديث سالم مولى ابي حذيفة الذي نذكره وانا ما روي في الصحيح البخاري عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضاعة من المجاعة اي الرضاع ه
المعتبر ما كان بسبب الجوع يعني ما كان يرد الجوع وهذا لا يكون في ارضاع الكبير لان جوعه
لا يرده الا الطعام فلا يعتبر ذلك رضاعا شرعا وروي في السنن مسندا الى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وذلك
لا يكون في الكبير ولهذا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره والرضاع المحرم عند
اصحابنا جميعا ما كان في التصغير مما اذا اقتصر عليه اكتفى به الرضيع ونبت عليه لحمه ونشز
عليه عظمه فاذا جاع كانت مجاعته اليه يرد جوعه عنه ويغنيه عن غيره وروي في
المبسوط عن علي وابن مسعود قالا لا رضاع بعد الفصال واضافه صاحب الهداية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه تلقى الحديث بالمعنى وذلك جايز عندنا وقد روينا
الحديث عن الجامع الترمذي قبل هذا عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان الفطام وابو بكر الرازي ذكر في شرح
الطحاوي مرسلا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع بعد فصال
وقال محمد بن الحسن في موطاه اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل
الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي الى فارضعتها
فدخلت علي فقالت اني قد لك قد والله ارضعتها قال عمر ارجعها واثبت جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغير وروى صاحب السنن باسناده الى مسروق عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير
وجهه فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة فان قلت قد صح ارضاع الكبير ايضا وهو ما روي في السنن عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)